المحاضـــــرة الرابعـــة

جرائـــم الإنترنت و الصحافـــة والنشـــر

أولاً : جرائم الإنترنت :

تعرف جرائم الانترنت علي أنها :

الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الالي بعمل غير قانوني ، أو هي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب الالي كأداة أو موضوع الجريمة ، كما أنها جريمة لا تعترف بالحدود بين الدول ولا حتي بين القارات ، فهي في أغلب الأحيان غير حدود دولية كثيرة.

تعرف الجريمة الإلكترونية أنها :

نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلي المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه، كما أنها ، كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الاليه للبيانات أو نقل هذه البيانات .

كما تعرف أنها: الأنشطة غير القانونية التي يكون فيها الكمبيوتر وسيلة أو غاية أو كليهما ، وتتخذ أشكالا متعددة بما فيها الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية ونشر الصور الاباحية والتزوير باستخدام الماسحات الضوئية.

وأن أي تبادل للمعلومات طالما اثبت انها تضر بالأمن القومي فهي مجرمة وفقا لقانون العقوبات.

أنواع جرائم الانترنت :

1- **جريمة نشر الفيروسات:** حيث أصبح الانترنت وسيلة فعالة في نشر الفيروسات التي تستهدف المعلومات المخزنة علي الاجهزة المقتحمة ، حيث يتم تغيرها أو حذفها أو نقها إلي اجهزة اخري.

2- **الاختراقات:** وتتمثل في الدخول غير المسرح به إلي أجهزة أو شركات الحاسبات ، وتتم هذه الاختراقات من خلال برامج متوفرة علي الانترنت .

3- **تعطيل الاجهزة** : وتتم عملية التعطيل عن طريق ارسال عدد هائل من الوسائل بطريقة فنية معينة إلي الاجهزة والشركات المراد تعطيلها ،الأمر الذي يعيقها عن أداء عملها.

4- **التشهير وتشويه السمعة:** حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته والذي قد يكون فردا أو مؤسسة تجارية وتتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم مثل انشاء موقع علي الشبكة.

5- **نشر المطبوعات المخلة بالآداب العامة:** حيث تتيح شبكة الانترنت لمستخدميها امكانية تخطي القيود المفروضة عليهم ، وبالتالي يمكنهم الاطلاع علي المواد التي توضع الرقابة شروط معينة بالنسبة للحد الأدنى للسن المسموح بالاطلاع عليه ، مثل الافلام التي لا يسمح بمشاهدتها الا الكبار.

6- **تهديد الامن القومي والعسكري:** وذلك من خلال اختراق بعض المواقع للحصول علي معلومات عن الامن القومي والعسكري لبعض الدول.

التشريعات الخاصة بجرائم الانترنت :

لم يتدخل القانون المصري بنص صريح يعالج جرائم الإنترنت التي بدأت تنتشر بصورة مقلقلة. ولكن اعتمد التشريع في ذلك علي قانون العقوبات فيما يتعلق بجزئية السب والقذف سواء كان ذلك بالنشر عبر الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المذاعة بأية وسيلة.

ولم يعالج القانون المصري من خلال تشريعاته الجرائم الإلكترونية كجرائم مستحدثة، بل أنشأ المحاكم الاقتصادية وخصص فيها جزءا للاتصالات وبالتالي نشأت أقسام خاصة بمديريات الأمن تتعلق بجرائم الإنترنت وتعالج جرائم الحاسوب، غير أنه لا يوجد تشريع قانوني خاص بهذه الجرائم.

وبالتالي فالقانون الجنائي لا يتطور بنفس السرعة التي يتطور بها التكنولوجيا الحديثة خاصة أن نصوص القانون الجنائي التقليدي قد وضعت في عصر لم يظهر به الانترنت ، وبالتالي لم

تظهر هذه المشاكل القانونية الناجمة عن استخدامه ، ففي مصر مثلا لا يوجد منظومة قانونية خاصة بالجرائم المعلوماتية ، الإ أن القانون الجنائي المصري يجتهد في تطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي.

أبرز القوانين التي وضعها المشرع المصري لمكافحة الجرائم الالكترونية والاتصالات:

- القانون رقم (10) لسنة 2003 المعروف بقانون تنظيم الاتصالات.
- القانون رقم (15) لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني .
- القانون رقم (82) لسنة 2002 الخاص بحقوق الملكية الفكرية.

ثانياً : **جرائم الصحافة والنشر** :

جرائم النشر هي :

النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ علي اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب علي إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو الاثنتان معاً.

أركان جرائم النشر:

يمكن تحديد أركان جريمة النشر علي التالي :

1 – الركن الشرعي: أي سريان القانون علي الفعل الذي ارتكب وعلي زمان ارتكاب الفعل وعلي مكان ارتكابه، وعلي الفاعل الذي ارتكبه.

2 – الركن المادي: هو فعل الجاني أو مسلكه وتنقسم الجريمة من حيث ركنها المادي إلي:

وقتية :تقع وتنتهي في نفس الوقت كنشر خبر كاذب.

مستمرة :حالة إجرامية يعاقب القانون علي قيامها واستمرارها مثل إصدار جريدة بدون إخطار.

3 – الركن المعنوي : فعل الجاني أو مسلكه وهو الركن المادي للجريمة إنما هو المظهر الخارجي لانفعال داخلي هو إرادة الجاني ضد المجني عليه، وهذه الإرادة هي الركن الأدبي للجريمة.

جرائم الصحافة :

أولا :جرائم التشهير :

الجريمة الاولي من جرائم الصحافة ، حيث أن الجريمة هي ، عمل يعاقب عليه القانون بموجب القانون ، أو الفعل الذي ينتهك القانون الجنائي ويعاقب عليه من قبل السلطة السياسية في المجتمع ، وتشتمل علي :

1 - **القذف:**

هو : اسناد وقائع أو أمور محددة تستوجب احتقار من أسندت إليه ، ومعاقبته قانونا إذا كانت صحيحة ،ومن أمثلة ذلك، اتهام شخص ما بأنه مجنون أو اودع في مصحة عقلية ، أو اتهام شخص بالسرقة ، أو الاختلاس ، أو الاغتصاب أو الرشوة أو النصب أو غيرها من التهم التي تستوجب معاقبة المتهم قانونا واحتقاره.

وليس ضرورياً أن يذكر الجاني المجني عليه بالاسم فيكفي أن تكون هناك دلائل كافية في تحديده علي سبيل التلميح أو التعريض أو التورية بحيث يستخلص المعني ضمنياً، وهذه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية دون رقابة في ذلك لمحكمة النقض مراعياً الزمان والمكان وظروف أطراف القذف وأحوالهم وصفاتهم.

عقوبة القذف:

عقوبة القذف في قانون العقوبات المصري الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن 2500 جنيه ولا تزيد علي 7500 جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

وهناك ثلاث حالات للعقوبة المشددة هي:

أ – التشديد بسبب صفة المجني عليه ومنهم الموظف العام أو من في حكمه.

ب – التشديد بسبب وسيلة ارتكاب القذف .

ج – التشديد بسبب نوع وقائع القذف.

النقد المباح في الصحف :

يعني به حكم أو تعليق أو تقييم علي واقعة ثابتة، أو إبداء الرأي في أمر أو عمل أدبي أو فني أو

فلسفي أو سياسي أو بحث علمي أو تاريخ أو غير ذلك دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه واعتبار صاحبه مرتكباً لجريمة سب أو إهانة أو قذف -حسب الأحوال.

ومن النقد المباح أن يمس النقد بعض مظاهر الحياة الخاصة للفرد إذا كانت تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة، والنقد المباح يتطلب:

أ – أن يرد النقد علي واقعة ثابتة وصحيحة .

ب – الأهمية الاجتماعية للواقعة لارتباطها بالمصلحة العامة.

ج – أن يكون الرأي أو التعليق في حدود الواقعة محل النقد، وعدم التعرض في النقد للأشخاص أو إهانتهم أو التشهير بهم.

د – لا يجوز التعليق علي أحكام القضاء أو التأثير في رجال القضاء أو النيابة أو الشهود .

هـ – استخدام العبارات الملائمة التي تسندها الواقعة موضوع النقد بعيداً عن التشهير والتجريح، وإن كانت ملاءمة العبارات أمرًا نسبيًا يتوقف علي نوع الواقعة، فقد يستخدم الناقد العبارات القاسية والعنيفة مادام يتوخي الصالح العام دون التشهير بالمجني عليه.

و – حسن النية من خلال استهداف خدمة المصلحة العامة، واعتقاد الناقد بصحة الرأي أو التعليق الذي يبديه بناءً علي الواقعة الثابتة محل النقد.

وعلي الجانب الاخر ، ميز المشرع بين القذف في حق الشخص العام ، والقذف في حق أحاد الناس ، فجعل قضايا القذف في حق الشخص العام من اختصاص محكمة الجنايات ،في حين تختص محكمة الجنح بنظر قضايا القذف في حق أحاد الناس ، كما ضاعف عقوبة قذف الشخص العام ليكون الحبس سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه ، في حين عقوبة قذف الفرد العادي الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة ولا تزيد عن سبعة الاف وخمسمائة جنية .

2 - **السب:**

السب : يقصد به لصق عيب أخلاقي معين بالشخص أو صفة أو لفظ جارح أو مشين إلي شخص معين مثل(اطلع بره يا كلب) أو كأن يقول الجاني أن المجني عليه لص أو نصاب أو سكير أو فاسق.

ويتضمن المساس بالشرف والاعتبار الطعن في أعراض الأفراد أو خدش سمعة العائلات.

السب : هو إسناد أقوال أو أمور إلي شخص ما ، تتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار دون تعيين واقعة محدودة، وهكذا ، يختلف السب عن القذف الذي يتضمن واقعة محددة ، وقد يرتكب الصحفي جريمتي قذف وسب ، وقد ينطوي القذف علي السب فيواجه الصحفي جريمتي قذف وسب.

ومن الامثلة علي جرائم السب ، استخدام ألفاظ مثل كذاب ، لص ، مرتشي ، مزور ، مجنون ، مغتصب ، نصاب ، غبي ، عميل ، خائن ، أ, كلب أ, حمار وغيرها من الالفاظ والاوصاف التي تخدش الشرف والاعتبار.

وقد ميز المشرع بين:

السب العلني :الذي يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية .

والسب غير العلني ويكون مجرد مخالفة معاقب عليها بغرامة إذا وقعت في غير علانية.

وإلي جانب سب الأفراد العاديين، هناك عدة حالات خاصة للسب وهي:

1-سب الموظفين العامين ومن في حكمهم إذا تم بسبب الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة طبقاً للمادة 185 عقوبات.

2-سب الهيئات العامة(الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة) وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 184عقوبات.

3 – **الإهانة أو التحقير** :

هو كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار وهي لا تقع إلا علي موظف عام أو من في حكمه سواء مكلف بخدمة عامة أو غير ذلك .

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الإهانة هي ، كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه

ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس ، وإن لم يشمل قذفا أو سبا .
وترتبط الإهانة بالوظيفة بحيث لا يكون الفعل أو القول مهيناً وبالتالي معاقباً عليه إلا بسبب الوظيفة أو في أثنائها، علي أن تكون ماسة بشرفه واعتباره وتؤدي إلي الاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه هذه الألفاظ والأفعال.
وقد تم إلحاق الإهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبه إنساناً.
والإهانة هي عبارة واسعة شاملة، وقد لا تكون بالضرورة سباً أو قذفاً، ولكنها تتضمن فقط انتقاصاً للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنساناً فقط وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي الوظيفة.
ولا تعد العلانية ركناً في الإهانة إلا في حالة واحدة هي إهانة رئيس الجمهورية(المادة 179 عقوبات)، والتي تتضمن كل معني يمس بالكرامة والإقلال من الشأن والتحقير والمساس بالشعور والازدراء .
والهدف من تجريم إهانة رئيس الجمهورية هو حمايته من كل فعل أو قول يمس كرامته وشرفه أو اعتباره حتي يتمكن من مزاولة مهامه في هدوء وطمأنينة.
وإن كان ذلك لا يلغي حق النقد ولا يصادر حرية التعبير، فنقد رئيس الدولة لا يباح إذا انطوي علي حط من قدره أو مساس بكرامته.
ولا يقبل من المتهم بالإهانة اقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهنية التي وجهها للموظف العام أو من في حكمه، لأنه إذا كان النقد مباحاً دائماً، فالإهانة غير جائزة، وحرية الرأي التي كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذي لا يبيح إهانة الناس ولا المساس بكرامتهم.
وتعتبر المادة 134 عقوبات الإهانة الواقعة بالتلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم اهانة توقع عليها العقوبة المقررة في الفقرة الأولي من المادة 133عقوبات.
فالقانون المصري يعاقب علي الإهانة في ثلاث حالات:
1 – إذا وقعت في حق هيئة عامة .
2 – إذا وقعت في حق موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .
3 – إذا وقعت في حق رئيس الجمهورية إذا تم ذلك بإحدي طرق العلانية .

وفي الحالة الأخيرة يعاقب المتهم بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين.

4 - **العيب**:

هو الازدراء والتطاول علي المشاعر والمساس بالكرامة والشعور.

ويعاقب القانون المصري علي العيب في حالتين:

أ – العيب في حق رئيس دولة أجنبية ويعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة لاهانة رئيس الجمهورية.

ب – العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفتهم ، والممثلون الذين تحميهم هذه المادة هم السفراء والوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المقيمون والقائمون بالأعمال.

ثانياً : **جرائم الإفشاء**.

جريمة الإفشاء هي نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو معلومات أو وثائق تتعلق بأسرار الدفاع أو الدفاع أو الأمن القومي أو السياسة العليا للدولة. هناك خمس قوانين تحدد المعلومات المحظور نشرها ، وتعاقب علي إفشائها وهي قوانين العقوبات والمخابرات وحظر نشر أبناء الجيش والأحكام العسكرية ونشر الوثائق.

أهم جرائم الإفشاء التي تعاقب عليها القوانين المصرية:

1 – جريمة إفشاء أسرار الدفاع:

تتعلق بنشر أو إذاعة المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة أو تشكيلتها أو تحركاتها أو عتادها أو تمويلها أو أفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة المسلحة بنشره أو إذاعته . ويعاقب قانون العقوبات من يرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر ، ولا تزيد علي خمسة سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، وإذا كان العقوبة وقت الحرب فتكون بالسجن .

2 – جريمة إفشاء أسرار الدولة:

وتتعلق بنشر أو إذاعة المعلومات السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية أو

المكاتبات أو المحررات أو الوثائق أو الرسوم أو الصور وغيرها من الأشياء التي تستوجب اعتبارات الامن القومي حفظها وحجبها عن النشر او الإذاعة ، ويعاقب علي هذه الجريمة بنفس عقوبات جريمة إفشاء أسرار الدفاع.

3 – جريمة إفشاء أسرار المخابرات:

وهي تتعلق بنشر أو إذاعة أي اخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة ، سواء كان ذلك في صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو علي صورة أو أي وسيلة ، دون الحصول علي إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة.

4 – نشر الجلسات السرية لمجلس النواب (الشعب سابقاً):

يحظر القانون نشر ما يجري في الجلسات السرية لمجلس الشعب ، أو نشر ما يجري في الجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء قصد، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد علي عشرة الاف جنيه ، أو بإحدي العقوبتين.

ثالثاً :جرائم الأخبار الكاذبة:

الخبر الكاذب هو الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها ، سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو التزوير وغير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صوة من صورها . وفي الحقيقة أن الأصل في حرية الصحافة حق نشر الأخبار، طالما توافرت شروط حسن النية ، والمصلحة العامة ، والموضوعية ، وواجب الصحفي أن يتحري الدقة ، فلا يتسرع في نشر خبر كاذب أو تصريح مضلل ، قبل أن يتحقق من صحته واستهداف المصلحة العامة. ومن ثم يصبح معيار الخبر الكاذب هو تعمد الصحفي الاضرار بالمصلحة العامة، أما بالنسبة للخبر الكاذب فلابد له من شروط ، وهناك ثلاثة شروط في الخبر الكاذب :

1–عدم صحة الخبر.

2–سوء نية الصحفي.

3–إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ، أو اثارة الفزع بين الناس ظن أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

تختلف العقوبة باختلاف نوعية الأخبار:

1-إذا كان القصد من النشر تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، تكون العقوبة لا تتجاوز سنة ، وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه ، أو إحدي العقوبتين.

2-إذا كان نشر الخبر الكاذب في زمن الحرب كانت العقوبة السجن، وإذا ارتكبت نتيجة التخابر مع دولة أجنبية تكون العقوبة الأشغال الشاقة .

3-إذا كانت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

4-إذا ترتب علي النشر ارتفاع الأسعار ، أو انخفاض قيمة السندات المالية ، تكون العقوبة مدة لا تزيد عن سنة ، والغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أو إحدي العقوبتين.

رابعاً : الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة:

تنص العديد من تشريعات الإعلام علي ضرورة حماية مبدأ مهم وهو الحق في الخصوصية؛ ويعني هذا أن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص علي أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فحياة الناس الخاصة بأسرار عائلاتهم ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة بل إن الخوض فيها يمس حقاً مقدساً من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والقول والعمل بلا رقيب إلا القانون والضمير ويترتب علي مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في بعض الجرائم.

وإذا كان ما نشر عن الحياة الشخصية صحيحاً وليس فيه ما يخدش الاعتبار، فإن نشره وإن كان مباحاً قانوناً إلا أن آداب الصحافة التي تنظمها مواثيق أخلاقيات المهنة قد تقتضي عدم نشره طالما أن فيه ما يمس الحياة الخاصة للمواطنين.

خامساً : النشر المؤثر علي سير العدالة:

رغم أن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات حق مشروع للصحافة أساسه أن يطمئن الناس إلي حسن سير العدالة ويعرفوا ما يحدث من أعمال مخالفة للقانون لكي يتجنبوها ويحتاطوا منها، ولكي يعرف الناس ما يجري في المجتمع ويطمئنوا علي عدم إفلات الجناة، وإلي عدم اتباع وسائل

غير سليمة في التحقيق والاتهام، ولأن الجريمة حدث مهم يهتم به الجمهور إلا أن تطرق الصحف في بعض الأحوال في ممارسة حقها في توفير المعلومات عن الجرائم قد يؤدي إلي حرمان المتهم من محاكمة عادلة أو قد ينطوي علي إساءة للمتهم أو تعبئة الرأي العام ضده قبل صدور حكم القضاء، وبالذات في الجرائم التي تحظي باهتمام كبير من الرأي العام كجرائم الاغتصاب والقتل واستيراد مواد غذائية فاسدة والجرائم السياسية.

وهناك حالات يكون فيها من مصلحة المجتمع والعدالة والمتقاضين عدم النشر، وهي:

* نشر أخبار التحقيقات التي حظرت سلطة التحقيق إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة.

* نشر وقائع الجلسات السرية للمحاكم.

* النشر المؤثر علي سير المحاكمة من خلال التعليقات التي يمكن أن تؤثر علي أحكام القضاة والموظفين المكلفين بتحقيق ما والشهود والرأي العام الذي يمكن أن يشكل ضغطاً معنوياً علي القضاة، وهم ينظرون بعض القضايا وخاصة القضايا السياسية.

* نشر الأخبار التي يمكن أن تؤثر علي الادعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في القضايا المعروضة أمام القضاء.

* نشر صور وأسماء الأحداث المتهمين في قضايا معينة، فذلك يعوق عودتهم للسلوك القويم ويسيء إلي عائلاتهم.

* نشر أخبار التحقيق المتعلقة بدعوي من دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا، وما يجري في بعض الدعاوي مراعاة للنظام العام أو المحافظة علي الآداب العامة أو لحسن سير العدالة.

جرائم الإفشاء الماسة بالعدالة:

تحظر التشريعات المنظمة للعمل الصحفي في نشر أخبار التحقيق الابتدائي الذي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها لحماية المتهم من الإساءة إليه أو لسمعته وشرفه أو الاعتداء علي حرمة حياته الخاصة.

كما يحظر القانون نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي ابتدائي(أي إجراءات لجمع أدلة لكشف

الحقيقة) قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

وهناك حظر لنشر أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا (لأنها من أسرار الأفراد والحياة العائلية) ولا يمتد الحظر إلي منطوق الحكم الذي يجوز نشره.

وإذا كان الأصل هو إباحة نشر أخبار المحاكمات العلنية، إلا أن هناك حالات حظر لنشر المحاكمات، وتتضمن:

*حظر نشر الدعاوي المدنية والجنائية التي حظرت المحكمة نشر المرافعات أو أقوال المتهمين وشهادة الشهود ولا عقاب علي مجرد نشر موضوع الشكوي أو مجرد نشر الحكم بشأنها في سبيل المحافظة علي النظام العام أو الآداب وفقاً للمادة 190 عقوبات وهذا الحظر جوازي لا يشمل منطوق الحكم.

* حظر نشر ما جري في المداولات السرية(تبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروض عليها دعوي معينة)بالمحاكم، وسرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة فلا يحضرها غير القضاة، وذلك بهدف حماية العدالة.

* حظر النشر بشأن الدعاوي المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب جرائم التضليل الماسة بالعدالة مثل : يجرم القانون النشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جري في الجلسات العلنية للمحاكم وذلك كالتحقيقات التي تجريها المحكمة أو أقوال الخصوم أو شهادة الشهود أو المرافعات التي تصدر عن النيابة العامة أو المحامين، وذلك لحماية العدالة التي قد تضار من تحريف أو تشويه إجراءات المحاكمة من خلال نشرها بغير أمانة أو بسوء نية.

سادساً : التعدي علي الأديان:

تجرم المادة 161 عقوبات بالحبس والغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين كل تعد علي أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً .ويقع تحت أحكام هذه المادة:

1 – طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حُرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه.

2 – تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور، لأن ذلك ينطوي علي تهديد خطير لأمن المجتمع وسلامته واستقراره.

سابعاً : **انتهاك حرمة الآداب العامة**:

يقصد بالآداب العامة : كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي، وعدم الخروج عليها؛ أي مهاجمة اعتبارات المجتمع المجمع علي وجوب رعايتها في العلانية علي الأقل.

والآداب العامة تشمل: الأخلاق العامة، ولكن ليس كل انتهاك لحرمة الأخلاق انتهاكاً لحرمة الآداب العامة؛ لأن انتهاك حرمة الآداب لا يكون إلا بارتكاب القبائح ويحمل انتهاك الأخلاق طابع الإخلال بالحياء أو الفساد والفجور والفسق والدعارة والبغاء والتهتك والخلاعة.

ثامناً : **الإفشاء والتضليل الماس بالنظام العام:**

يقصد بالإفشاء : هنا ما يتضمن إذاعة لأمر من الأمور التي يجب أن تبقي سرا والتي يجب علي الإعلامي كتمانها صيانة لأمن الدولة الداخلي والخارجي.

ويقصد بالتضليل: نشر أمر من الأمور علي نحو يبعث علي تضليل الرأي العام أو التأثير علي حكمه علي الأشياء وتوجيهه وجهة غير سليمة.

ويعاقب قانون العقوبات المصري علي إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد، ويشدد العقوبة إذا وقعت هذه الجريمة في زمن الحرب، كما يعاقب القانون وفقاً لمادته 192 (عقوبات)علي نشر ما جري في الجلسات العلنية لمجلس الشعب بغير أمانة(بصورة مخالفة لحقيقة ما دار)وبسوء قصد (بهدف التشهير أو التجريح أو التحريض لا بهدف تحقيق المصلحة العامة.)

التحريض:

التحريض هو: حث الغير أو الإيحاء إليه ومحاولة التأثير في إرادته عن طريق العاطفة لا العقل بأي طريقة وعلي أي وجه علي ارتكاب أمر معين بخلق التصميم لديه علي ارتكاب هذا الأمر .والمحرض ينتظر أن يسعي بعض من تأثروا به لتنفيذ ما حرض عليه .وينبغي كقاعدة عامة لكي تلحق المحرض المسئولية الجنائية أن ينصب تحريضه علي ارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في

القانون، وبذلك يكون المحرض مسئولاً عن هذه الجرائم بوصفه شريكاً فيها، متي توافرت شروط ثلاثة:

1-أن يكون التحريض مباشراً بمعني أن يكون موضوعه دفع الغير إلي ارتكاب جريمة، أو جرائم معينة، وقد يكون التحريض غير مباشر، إذ يكتفي المحرض بإثارة الخواطر واهاجة المشاعر دون تحديد للأفعال المحددة، التي يسعي للوصول إليها.

2 – أن تقع الجريمة بالفعل كنتيجة للتحريض.

3 – أن يكون التحريض موجهاً إلي شخص أو أشخاص معينين لا إلي جمهور غير متعين.

أنواع جرائم التحريض التي ترتكب بواسطة الصحف:

1-**التحريض علي ارتكاب جناية** أو جنحة وقعت بالفعل.

2-**التحريض علي ارتكاب جنايات لم تقع** ، مثل جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة ، ويعاقب المحرض بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

3-**التحريض علي عدم الانقياد للقوانين** أو تحسين أمرا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحكم القانون ، والعقوبة مدة لا تقل عن سنة.

4-**تحريض الجنود** علي الخروج عن الطاعة ، أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ، والعقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

5-**التحريض علي بغض طائفة** أو طوائف من الناس أو علي الازدراء بها ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ، والعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة. كما حظرت المادة (20) من قانون تنظيم الصحافة الانحياز إلي الدعوات العنصرية ، التي تنطوي علي ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

6-**استغلال الدين في الترويج** والتحبيذ لأفكار متطرفة ، بقصد إثارة الفتنة ، أو التحقير أو ازدراء الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، والعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات ، أو بغرامة

لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه.

7- **التعدي علي أحد الأديان** التي تؤدي شعائرها علنا ،أو التشويش علي إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها.

8-**التحريض علي الإرهاب** : تنص المادة (86مكرر) عقوبات ، علي أنه يعاق بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات ، كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخري ، لقيام جماعة أو هيئة ، أو منظمة أو عصابة الغرض منها الدعوي إلي تعطيل الدستور أو القوانين ، أو منع إحدي مؤسسات الدولة أو إحدي السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

9-**التحريض علي قلب نظام الحكم** أو كراهيته أو الازدراء به ، وعقوبتها السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل علن خمسة آلاف جنيه ولا تزد عن عشرة آلاف جنيه.

العقوبات المقررة علي جرائم الصحافة

تنقسم العقوبات المقررة لجرائم الصحافة والنشر في القانون المصري إلي فئتين :

- عقوبات فردية وتطبق علي الصحفي وتشمل الحبس والحبس الاحتياطي والغرامة والسجن.
- عقوبات جماعية ، وتطبق علي الصحيفة وتشمل المصادرة والتعطيل والالغاء.

كما يجيز قانون العقوبات المصادرة والتعطيل وفق احكام قضائية، وكعقوبة للصحيفة في حالة ارتكابها جرائم قذف أو سب أو اهانة أو عيب تنطوي علي طعن في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات.

ضبط الجريدة ومصادرتها :

يحدد قانون المطبوعات ست حالات يحوز فيها ضبط الصحيفة ومصادرتها بالطريق الإداري وهي:

1- صدور الجريدة بدون **رئيس تحرير** .

2- صدور الجريدة بدون بيانات عن الناشر أو الطبعة أو المسئول عن التحرير.

3- إذا نشرت جريدة أو مجلة مصرية مقالا أو اخبارا منقولة عن جريدة أجنبية صودرت بقرار

من مجلس الوزراء.

4- إذا نشرت جريدة أو مجلة مصرية فصلا ،أو جزءا من كتاب أجنبي صودر بقرار من مجلس الوزراء.

5- المطبوعات الاجنبية التي تتضمن مواد تمس النظام العام .

6- المطبوعات الاجنبية المثيرة للشهوات او التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام .

عقوبة تعطيل الجريدة :

يجيز قانون المطبوعات تعطيل الجريدة لمدة خمسة عشر يوما، اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو اكثر في الاسبوع ، أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا، أو لمدة سنة في الاحوال الأخرى، وذلك اذا خالفت احكامه المتعلقة بالإصدار وشروطه وبياناته، او اذا قامت الجريدة بإعادة نشر مواد منقولة عن صحف ومطبوعات اجنبية صودرت بقرار من مجلس الوزراء.

التعطيل كعقوبة تكميلية :

تقضي المادة (200) من قانون العقوبات، في حالة الحكم علي رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو صاحب الجريدة في جناية او جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (308،179عقوبات) ، وتشمل القذف أو السب أو الاهانة أو العيب اذا انطوي علي طعن في عرض الافراد أو خدش لسمعة العائلات ، بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للصحف اليومية، ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للصحف الاسبوعية، ولمدة سنة في الاحوال الاخري، ويكون التعطيل في هذه الحالة وجوبيا.

مراجع المحاضـــــرة

شريف كامل :جرائم الصحافة في القانون المصري،القاهرة :دار النهضة العربية،1994